

الأمر في الخطاب القرآني

- دراسة دلالية - لأساليب الأمر في النص القرآني

(*) د. مريم بن عزوزي

جامعة حسبية بن بو علي

تاريخ النشر: 2021/12/15	تاريخ القبول: 2020/12/29	تاريخ الإرسال: 2020/12/14
-------------------------	--------------------------	---------------------------

ملخص:

يعدُّ علم الدلالة فرعاً من فروع اللغة العربية و من خلاله يمكن الوصول إلى معاني المفردات من خلال سياقات الكلام، وعلم المعاني هو أحد علوم البلاغة العربية الثلاثة "المعاني-البيان-البديع" وهو يتَّصل اتصالاً وثيقاً ببناء الجملة وتركيبها، و يعدُّ موضوع الأمر من أكثر المواضيع تناولاً في كتب الأصوليين ذلك أنَّ الأمر أصل الكلام و للكلام قصة طويلة خصوصاً بين المعتزلة والأشاعرة، ويسهم موضوع الأمر في فهم أحكام الشريعة لأنَّه يرتبط بالتكليف الذي هو مناط العمل في الإسلام، والأمر يقتضي إرادة المأمور على سبيل الوجوب و لا ينصرف إلى غيرها إلاً بقريضة، وللسياق دور في تحديد دلالات الكلمة في النص القرآني.

الكلمات المفتاحية: الدلالة، الأمر، التفسير، النص القرآني.

Abstract:

La sémantique est l'une des branches de la langue arabe à travers laquelle on peut accéder aux significations du vocabulaire dans le contexte de la parole. sujets abordés dans les livres des fondamentalistes afin qu'il soit hors de la parole et les mots d'une longue histoire, en particulier chez les Mu'tazila et Ash'aris, et contribue à la matière dans la compréhension des dispositions de la loi, car il est lié au mandat, qui est au centre du travail de l'Islam, et il faut la volonté du shérif sur l'obligation et ne vont pas à l'autre, mais la présomption , Et au Si Le rôle de déterminer les significations du mot dans le texte coranique.

Keywords: importance, ordre, interprétation, texte coranique.

المقدمة:

يعدُّ علم الدلالة فرعاً من فروع اللغة العربية و من خلاله يمكن الوصول إلى معاني المفردات من خلال سياقات الكلام، وعلم المعاني هو أحد علوم البلاغة العربية الثلاثة "المعاني-البيان-البديع" وهو يتَّصل اتصالاً وثيقاً ببناء الجملة وتركيبها، وكان اهتمام البلاغيين بالأساليب اهتماماً كبيراً وخاصةً بالأساليب الإنشائية الطلبية من بينها الأمر*، والذي يُوصف بأكثر الأساليب استعمالاً وذلك لارتباطه الوثيق بالخطاب الشرعي، والاهتمام بدراسته راجع لأهميته ومكانته في إصدار الأحكام التكليفية والتمييز بين الحلال والحرام.

كما نجد أنَّ الأحكام الأصولية في المسائل البلاغية أحكاماً عقلية لا فنيّة، فالأصوليون نزعوا إلى منطقة اللغة العربية و اتَّجهوا في مسائلهم بهدي منها وكانوا من خلالها يتمكنون من الحكم على صحة الفكر أو خطئه، وكانت غاياتهم من ذلك خدمة الجانب العلمي من الاجتهاد في استخراج الأحكام.

والأمر عند العرب هو ما إذا لم يفعله المأمور به يسمى المأمور به عاصياً ويكون بلفظ "افعل" و"ليفعل"، نحو قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرُّكَّعِينَ ٤٣﴾¹، وعند البلاغيين أنَّ الأمر هو طلب الكف على جهة الاستعلاء مع الإلزام والمراد بالاستعلاء هو عدُّ الأمر نفسه عالياً سواء أكان في نفسه أم لا².

• القضايا اللغوية و مدخليتها في المباحث اللغوية في كتب علم الأصول:

يعدُّ موضوع الأمر من أكثر المواضيع تتاولاً في كتب الأصوليين ذلك أنَّ الأمر أصل الكلام و للكلام قصة طويلة خصوصاً بين المعتزلة والأشاعرة، لذا أثير موضوع الكلام النفسي مع موضوع الأمر وطرحت القضايا المتعلقة به.

ومصطلح علم الأصول* يطلق في مجال العلوم الإسلامية على علم أصول الفقه، وهو المنهج المنظم للتفكير الفقهي في التشريع الإسلامي ويتناول الأساسيات التي تُقام عليها الأحكام الشرعية، وجاء في كتاب المعتمد عن أصول الفقه: "أما قولنا: "أصول" فإنه يُفيد في اللغة ما يُبتنى عليه غيره و يتفرَّع عليه و أما قولنا "أصول الفقه فإنه يُفيد على موجب اللغة ما يتفرَّع عليه الفقه كالتوحيد و العدل و أدلّة الفقه و يفيد في عرف الفقهاء، النظر في طرق الفقه على طريق الإجمال في كيفية الاستدلال بها"⁽³⁾.

ومن أهم القضايا اللغوية عند الأصوليين نجد "اللغة" إذ يعدُّ الجانب اللغوي من أهم الجوانب التي يقوم عليها علم الأصول حيث أسس هذا العلم على منطق اللغة العربية و هديها فكانت هي الطريقة المؤصلة إلى استنباط الحكم من الكتاب و السنة .

ولقد أدرك الأصوليون الارتباط الوثيق بين اللغة العربية والنص التشريعي لذا كان الاهتمام باللغة من أهم الوسائل التي تعين على فهم النص فهماً دقيقاً تتحدّد به الفكرة تحديداً واضحاً، وذلك لأنها ترتبط بالحكم و معرفة تطبيقه ولذا أصبحت القضايا اللغوية لا تخلو من كتب الأصول ونجد ابن جني وهو العالم اللغوي الشهير الذي كان أوّل من بالغ في تقسيمات الأصوليين ومصطلحاتهم مُطبّقاً إياها على الدرس اللغوي في كتابه الخصائص⁽⁴⁾، وعليه فاللغة تحتلُّ مكانةً ملحوظةً عند الأصوليين فابن الحاجب يعرفها بأنّها: "كلُّ لفظ وضع لمعنى"⁽⁵⁾.

ولم يغفل الأصوليون الحديث عن وظيفة اللغة فقد تنبهوا إلى أنّ للغة وظيفة اجتماعية وهي بحكم تلك الوظيفة تُعدُّ سلوكًا مُتميِّزًا لأنواع خاصة من الكائنات الحية (6).

كما أثاروا قضيةً أخرى وهي ارتباط اللفظ بما يطرأ عليه من استعماله في غير ما وضع له بطريقة المجاز، و قد يشيع الاستعمال المجازي* أكثر من التصاقه بالمعنى الأصلي أو أن يكون الاستخدام المجازي أبلغ في العبارة أو الدلالة عن الاستخدام الأصلي.

وتناولوا أيضا ظاهرة الاشتقاق* إحساسًا منهم بما يتصل به من تطوّر في خلق مفاهيم جديدة تستعمل في البيئة العربية و أنّ هذا الأسلوب الاشتقاقي يُؤدّي إلى ظهور نوع من الكلمات التي تشترك في لفظها وتختلف في وظيفتها النحويّة مما يؤدي إلى تغيير مفهومها.

والإنشاء ضربان: طليبي و غير الطليبي، و الطليبي يستدعي مطلوبًا غير حاصل وقت الطلب لامتناع تحصيل الحاصل، والطليبي خمسة أنواع: الأمر، النهي، التمني، الاستفهام، النداء، والأمر كما ذكرنا سابقا من أكثر الأساليب تداولًا واستعمالًا وهو نقيض النهي، والأمر في جانبه الاصطلاحي يُعدُّ قسمًا من أقسام الكلام، والكلام نوعان لساني و نفساني.

وتقول المعتزلة: "الأمر استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه"⁽⁷⁾، أي نفساني لا لساني و يدلُّ عليه قول الاستدعاء، والاستدعاء هو الطلب و الطلب أمر قائم بالنفس، وهو حقيقة في جنسه وذاته، كما يمكن أن يدلُّ على الإشارة و الرمز و الفعل ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ﴾⁽⁸⁾، إذن الكلام ما قام في النفس وجعل اللسان دالًّا عليه⁽⁹⁾، كما يرى جمهور المعتزلة أنّ الأمر يجب أن يكون أعلى درجة من المأمور حتى يُسمّى الطلب أمرًا، أي اتخذت العلو شرطًا.

• دلالة الأمر في النص القرآني:

ذكر علماء البلاغة أنّ للأمر أنماط أربعة تنوب كلُّ واحدة عن الأخرى وهذه الصيغ هي: الأمر بفعل الأمر، المضارع المقرون بلام الأمر، اسم فعل الأمر، مصدر نائب عن فعل الأمر، وقد بلغت الآيات التي ورد فيها الأمر بأنماطه الأربعة في القرآن الكريم ألفا وتسعمائة وثمان وخمسين 1958 آية منها ألف وثمانمائة وسبع وستين 1867 آية بفعل الأمر، وتسع و سبعين 79 آية بالمضارع المقرون بلام الأمر الجازمة و أربع آيات باسم فعل الأمر وثمان آيات بالمصدر النائب عن فعل الأمر⁽¹⁰⁾.

أولاً: الأمر بفعل الأمر:

يكثر الأمر بفعل الأمر في القرآن الكريم وذلك راجع لارتباطه بأصول التشريع ومردات السياق داخل النص، وتبرز كثرته في اشتقاقات بعينها، ومن ذلك الفعل "قل" الذي ورد في القرآن الكريم في ثلاثمائة و اثنين وثلاثين "332" موضعا احتوتها نصف سور القرآن الكريم، وهي سبع وخمسين "57" سورة، منها ست وقع فيها هذا الفعل في مائة وواحد و أربعين "141" موضعا، وهذه السور الست هي: سورة البقرة وآل عمران والأنعام و الأعراف و يونس و الإسراء⁽¹¹⁾.

وربما يُفسّر هذه الكثرة في ورود هذا الفعل ارتباطه بالتكليف في سائر مناحيه سواء ما كان في العقيدة أو في المعاملات أو هذا التواصل بين الأمة ورسولها فيم كان يَتَوَجَّهُ به إليه عليه الصلاة والسلام.

ومما جاء في العقيدة قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ (١٤٢) (12)، فهذا جواب على شُبُهَات اليهود وطعنهم في الدين وتقرير أن الجهات كلها لله ملكاً ومُلكاً فلا يستحق شيء منها لذاته أن يكون قبلة إنَّما تصير قبلة لأنَّ الله تعالى جعلها قبلةً إذا كان الأمر كذلك فلا اعتراض عليه بالتحويل من جهة إلى أخرى (13).

ومما ورد منه في العبادات قوله تعالى ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ (٣٢) (14)، ويتصدَّر الآية أمران أمرٌ بالقول المتضمن الطاعة وأمرٌ لقومه عليه الصلاة والسلام، وجعل طاعته كطاعة الله، فأريد إنَّما أوجب الله عليكم متابعتي لكوني رسولاً من عند الله ولما كان مُبَلِّغُ التكليف عن الله هو الرسول لذا لزم أن تكون طاعته واجبة (15).

وعلى حسب ما جاء في تفسير الكشاف أن من ادَّعى محبة الله وخالف رسوله فهو كاذب وكتاب الله يُكذبه "فإن تَوَلَّوْا" يحتمل أن يكون ماضياً و أن يكون مضارعاً، بمعنى فإن تتلوا ويدخل في جملة ما يقول الرسول لهم (16).

ومما ورد منه في المعاملات قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصُرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ (٣٠) (17)، وعلى حسب ما جاء في تفسير البيضاوي: "قُلْ لِّلْ مُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ َ أَبْصُرِهِمْ"، أي ما يكون نحو محرم ويحفظوا فروجهم إلّا على أزواجهم أو ما ملكت أيانهم، ولما كان المستثنى منه كالشاذ النادر بخلاف الغض أطلقه وقَيَّد الغض بحرف التبغيض وقيل حفظ الفروج هاهنا خاصة سترها "ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ" أي أنفع لهم أو أظهر لما فيه من البُعد عن الريبة (18).

وفي قوله: "إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ"، لا يخفى عليه إحالة أبصارهم واستعمال سائر حواسهم وتحريك جوارحهم وما يقصدون بها، فليكونوا على حَذَرٍ منه في كلِّ حركة و سكون (19).

ومما ورد في الأمر بـ "قُلْ" إجابة عن تساؤل أو استفسار لقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ فَقُلْ يَنْسِفُهَا رَبِّي نَسْفًا ۖ أَفَيْذُرُهَا قَاعًا ۖ صَفْصَفًا ۖ ١٠٦ لَا تَرَىٰ فِيهَا عِوَجًا وَلَا أَمْتًا ۖ ١٠٧﴾ (20)، أي عن مآل أمرها وجاء الجواب بـ: "قُلْ" وصلاً للنبي عليه الصلاة والسلام بأتمته فقل لهم "يَنْسِفُهَا رَبِّي نَسْفًا" ويجعلها كالرمل ثم يرسل عليها الرياح فتفرقها، "فَيَذُرُهَا" فَيَذُرُ مَقَارِهَا أَوْ الْأَرْضَ وَإِضْمَارُهَا مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ لِدَالَةِ "الْجِبَالِ" عَلَيْهَا "قَاعًا" خَالِيًا "صَفْصَفًا" مُسْتَوِيًا، كَأَنَّ أَجْزَاءَهَا عَلَى صَفِّ وَاحِدٍ "لَا تَرَىٰ فِيهَا عِوَجًا وَلَا أَمْتًا" لا اعوجاجاً ولا نُتُوًا، وإن تأملت فيها بالقياس الهندسي (21).

ومن أفعال الأمر كثيرة الورد في القرآن الكريم الفعل "انْفَعُوا" حيث وَرَدَ في تسعة وستون "69" موضعاً تحتويها ثلاثة وعشرون "23" سورة، وقع نصفها تقريباً وهو أربعة وثلاثون "34" موضعاً في السور الأربعة الأولى الطوال: البقرة، آل عمران، النساء، والمائدة (22).

ومنه قوله تعالى: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ١٥٥﴾⁽²³⁾، يقول الرازي: "وقد وردَ الأمر بالتقوى عامًا غير مخصوص بمفعول مُعَيَّن، "واعلم أنَّ قوله "هَذَا كِتَابٌ" لا شك أنَّ المراد هو القرآن وفائدة وصفه بأنَّه مُبَارَكٌ و أنَّه ثابت لا يتطرق إليه النسخ "فَاتَّبِعُوهُ" والمراد ظاهر، "وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ"، أي لكي تُرْحَمُوا، وفيه ثلاثة أقوال، قيل: "اتَّقُوا مخالفته على رجاء الرحمة، وقيل اتَّقُوا لِتُرْحَمُوا أي: ليكون الغرض بالتقوى رحمة الله، وقيل اتَّقُوا لِتُرْحَمُوا جزاءً على التقوى" (24).

ومما كثر وُرُودُهُ من أفعال الأمر في القرآن الكريم الفعل "اذكروا" حيث ورد في تسع وعشرين "29" موضعًا تتعلَّق في معظمها بنعم الله على عباده ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يُقَوْمِ ادْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا وَعَاقِلُكُمْ مَا لَمْ يُوْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ ٢٠﴾⁽²⁵⁾، يقول ابن عاشور: "والقصة مشتملة على تذكير بنعم الله تعالى عليهم وحثُّ بالوفاء بما عاهدوا الله عليه من الطاعة تمهيداً لطلب امتثالهم²⁶، وهو أمر يحفظ ألاء الله فيهم.

ومن الأفعال التي يكثر ورودها أمراً نجد الفعل "اعلموا" حيث ورد في سبعة وعشرين "27" موضعاً (27)، كقوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلْفُوهٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ٢٢٣﴾⁽²⁸⁾، وفي ذلك يقول ابن عاشور: "وقوله: "وَاتَّقُوا اللَّهَ" تحريض على امتثال الشرع بتجنب المخالفة فيدخل تحته التحلي عن السيئات والتحلي بالواجبات والقربات، وقوله: "وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلْفُوهٌ" يجمع التحذير والترغيب أي فلاقوه بما بما يرضى عنهم²⁹.

ومن الأفعال كثيرة الوجود أمراً أيضاً الفعل "كُلُوا" وهو خطاب بإباحة الأكل يحمل في معظم مواضعه تذكير بنعم الله على عباده، وأنَّه هو الرزاق وهو المالك للأقوات التي بها تصحُّ الأبدان، وقد ورد هذا الفعل في القرآن الكريم في سبعة وعشرين موضعاً، منها قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ١٦٠﴾⁽³⁰⁾، وهو أمرٌ متعلِّق بالقول المحذوف قبله أي وقلنا لهم كلوا³¹.

وكذلك الفعل "انظر" الذي ورد في القرآن الكريم في ست وعشرين "26" موضعاً تتعلَّق في أغلبها بالتفكير في خلق الله وأفعال العباد ومآل الظالمين وصنيع الله في عباده كقوله تعالى: ﴿كَيْفَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ ثُمَّ هُمْ يَصْدِفُونَ ٤٦﴾⁽³²⁾، وقوله أيضاً: ﴿أَنْظُرْ كَيْفَ كَذَبُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ ٢٤﴾⁽³³⁾، وقوله أيضاً: ﴿فَأَنْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ ٨٤﴾⁽³⁴⁾.

و كذلك الفعل "اصبر" الذي ورد في القرآن الكريم تسعة عشر (19) موضعاً (35)، ويفسر هذه الكثرة ما يحمله هذا الفعل وبخاصة إذا كان بصيغة الأمر من حث على استيعاب أفعال القدر ونوائب الدهر، وهذه المواضع في مجملها خطابٌ للنبي صلى الله عليه وسلم بالصبر على ما كان يلاقه في سبيل الدعوة إلى الله تثبيتاً لفوائده وتعضيداً لجهد، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَأَصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ ٣٥﴾⁽³⁶⁾، يقول ابن عاشور: "وأعقب أمره بالصبر بنهي عن الاستعجال للمشركين بالعذاب... لأنَّ الاستعجال ينافي العزم³⁷، وهو أمر بأن يتدكَّر صبر هؤلاء السابقين من الأنبياء. وغيرها من الأفعال الأخرى.

ثانياً: المضارع المقرون بلام الأمر:

ورد الأمر في القرآن الكريم بالفعل المضارع الذي تنصدره لام الأمر الجازمة في تسع وسبعين (79) موضعا تحويها اثنتان وثلاثين سورة من سور القرآن الكريم منها قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ١٨٦ ﴾⁽³⁸⁾، وفيه أمران: الأول: "فَلْيَسْتَجِيبُوا" والثاني "وَلْيُؤْمِنُوا"، وقد ورد الأول أمراً للعباد الذين تقدّم ذكرهم في الآية: أدعوا تستجاب دعوتكم "فَأِنِّي قَرِيبٌ"، تمثيل الحالة في سهولة إجابته "فَلْيَسْتَجِيبُوا"، إذا دعوهم للإيمان والطاعة، كما أني أحببهم إذا دعوني لحوائجهم، وقد ورد الأمر الثاني تثبيتاً للأول و إيماء بالمداومة وعلى الاستجابة، فكلما قويّ الإيمان لديهم قويّت استجابتهم فيما يدعوهم إليه⁽³⁹⁾.

ومنه أيضا قوله تعالى: ﴿ وَلِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِن خَلْفِهِمْ ذُرِّيَةً ضِعَفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ٩ ﴾⁽⁴⁰⁾، وهي موعظة لكل في شأن أموال اليتامى وأموال الضعاف من النساء والصبيان، وفي ذلك يقول الزمخشري: "وتحمل هذه الآية ثلاثة أوامر أولها الأمر للأوصياء بخشيته سبحانه، ثم أمرهم بالتقوى التي هي غاية الخشية بعدما أمرهم بها مراعاة للمبدأ والمنتهى إذ لا نفع للأول بدون الثاني، ثم أمرهم بأن يقولوا لليتامى مثل ما يقولون لأولادهم بالشفقة و حسن الأدب"⁴¹.

وقوله أيضا: ﴿ فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ ٥ خُلِقَ مِن مَّاءٍ دَافِقٍ ٦ ﴾⁽⁴²⁾، يقول ابن عاشور: "والنظر: نظر العقل، وهو التفكير المؤدي إلى علم الشيء بالاستدلال"⁴³، وهو أمر يحمل دعوة للتفكير و التدبر في الخلق حتى تكون العظمة لله وحده ويكتمل الإيمان.

ثالثا: اسم فعل الأمر:

يرد الأمر في القرآن الكريم باسم فعل الأمر في مواضع أربعة منها اثنان بـ "هَلُمَّ" في سورتي الأنعام و الأحزاب و الثالث بـ "عليكم" في سورة المائدة والرابع بـ "هيت" في سورة يوسف .
أما موضع "هَلُمَّ" في قوله تعالى: ﴿ قُلْ هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمْ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَذَا ١٥٠ ﴾⁽⁴⁴⁾، و"هَلُمَّ" بمعنى تعال لا تتنّى ولا تجمع وهي اسم "انت" وعند الخليل أصلها "ها" للتبنيه ثم قال "لم" أي "لم بنا"، والمعنى في الآية أحضروا شهداءكم وهي عندهم اسم فعل لا فعل أمر لأنّها و إن كانت دالة على الطلب لكنّها لا تقبل ياء المخاطبة⁽⁴⁵⁾.

أما الموضع الثاني الذي ورد فيه اسم الفعل "هَلُمَّ" في قوله تعالى: ﴿ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا ١٨ ﴾⁽⁴⁶⁾، وأما الموضع الثالث فباسم الفعل "عليكم" في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا أِهْتَدَيْتُمْ ١٠٥ ﴾⁽⁴⁷⁾، يقول ابن عاشور: "وقوله: "عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ" وقرئت -بنصب أنفسكم- أي الزموا أنفسكم، أي احرصوا على أنفسكم، والمقام بيّن المحروص عليه، وهو ملازمة الاهتداء بقريته قوله "أِهْتَدَيْتُمْ" وهو يشعر بالإعراض عن الغير⁴⁸، أي أحفظوها و أزموا إصلاحها، و الجار مع المجرور جعل اسماً "الإلزام"، ولذلك نصب أنفسكم، وقد أفاد الأمر ضرورة الالتفات إلى النفس دون الانشغال بالغير وهو مبدأ من مبادئ التكليف تضمنه الأمر في الآية.

أما الموضع الأخير فهو ما ورد فيه اسم الفعل "هَيْت" في القرآن الكريم وهو في قوله تعالى: ﴿وَعَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْت لَكَ ۚ﴾ (49)، يقول الفراء: "وهي لغة لأهل حوران سقطت إلى مكة فتكلموا بها و أهل المدينة يقرؤون هيت لك بكسر الهاء و لا يهمزون" (50)، والأمر في الآية أفاد رغبة زليخة امرأة العزيز في إقحام يوسف عليه السلام في معصية حملها إليه الأمر بـ"هيت"

رابعاً: المصدر النائب عن فعل الأمر:

ورد الأمر بالمصدر النائب في القرآن الكريم في ثمانية مواضع منها خمسة بالمصدر "إحساناً" في سورة البقرة، النساء، الأنعام، الإسراء، الأحقاف والموضع السادس جاء في سورة العنكبوت و السابع في سورة محمد والثامن في سورة الملك.

ومن مواضع المصدر "إحساناً" النائب عن فعل الأمر قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۚ﴾ (51)، والقضاء في صدر الآية بمعنى الأمر أي أمر ربك و المصدر في عجز الآية يعني "وأن تحسنوا" أو بمعنى وأحسنوا بالوالدين إحساناً لأنهما السبب الظاهر للوجود و التعايش .

ومنه قوله تعالى بالمصدر النائب "حُسناً": ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا ۗ﴾ (52)، يقول صاحب الكشاف: "وصى" حكمه حكم "أمر" في معناه وتصرفه... ووصيناه بإيتاء والديه حسناً، أي فعلاً ذا حسن⁵³، و المعنى أن الله وصى الإنسان بأن يفعل مع والديه حُسن الفعل و القول و نكَّرَ حُسناً "لدليل على الكمال.

وقد ناب المصدر عن الفعل لبيان هيئته و تصوير كماله ومنه قوله تعالى: "بالمصدر النائب "سُحْقاً": ﴿فَسُحْقًا لِأَصْحَابِ السَّعِيرِ ۗ﴾ (54)، والنصب في المصدر لأحد الوجهين "الأول أن يكون منصوباً على المصدر، وجُعِلَ من اللفظ بالفعل، والثاني أن يكون منصوباً بتقدير الفعل" (55)، وتقديره عنده "ألزمهم الله سُحْقاً".

أما الموضع الأخير فالأمر بالمصدر النائب "ضرباً" في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ ۗ﴾ (56)، يقول الزمخشري "أصله فاضربوا الرقاب ضرباً فحذف الفعل وقُدِّمَ المصدر فأنيب منابه مضافاً إلى المفعول، وفيه اختصار مع إعطاء معنى التوكيد، لأنك تذكر المصدر وتدلُّ على الفعل بالنسبة التي فيه" (57).

ويتعلَّق الضرب هنا باستتطاق الكفار بكلمة التوحيد، وجاء التعبير بالمصدر النائب عن القتل تصويراً له بأشنع صورة وتهويلاً لأمره وإرشاد الغزاة إلى أيسر ما يكون، والآية تتضمن بياناً لحكمة القتال و تشجيعاً عليه و تكريماً للاستشهاد فيه، ووعداً من الله بإكرام الشهداء و بالنصر لمن يخوض المعركة انتصاراً لله و بهلاك الكافرين و إحباط عملهم (58).

ومن يغوص في آي القرآن الكريم يتعرف على دلالات الأمر في النص القرآني وقد أسهمت إسهاماً كبيراً في إيضاح المراد داخل النص إذ فسحت المجال أمام الدارسين لاستلهاهم مرادات الخطاب في القرآن الكريم وساعدت على تفهم طرف الخطاب في سائر مناحيه سواء أكان في العقائد أم في العبادات أم في المعاملات أم في الحوادث أو القصص فلا تزال لغة القرآن وبلاغته تترى بالعجائب و الفرائد (59).

• دور السياق في تحديد الدلالة :

الكلمة في السياق *تستوعب زيادة على معناها المعجمي قيماً دلاليةً محدّدة و قيماً إضافيةً أخرى، والكلمة خارج السياق تحمل معها كلّ ما يمكن أن تثيره من دلالات يحتمل أن تؤديها، ولهذا لا يمكن الوقوف على المعنى المحدّد للكلمة إلاّ من خلال إنجازها أو أدائها في سياق مقالي أو مقامي محددين⁽⁶⁰⁾.

والبحث الدلالي يتقصى العلاقات الدلالية بين الرموز اللغوية ومدلولاتها وما يترتب عليها من نتائج في سلامة الأداء للغرض المقصود، والاهتمام بأطوار اللفظة ومادتها اللغوية عامة يمهّد لإعطائها بعداً في النص وما يحيط به من ظلال يفاد في بعضها⁶¹.

وتكون الصيغة دالة بنفسها على معنى مفصلاً دلالة واضحة فيها ما ينفي إرادة احتمال غيرها في مثل قوله تعالى: ﴿وَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقْتُلُونَكُمْ كَافَّةً وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ٣٦﴾⁽⁶²⁾، فكلمة "المشركين" اسم ظاهر عام لكنّه يحتمل التخصيص فكلماً ذكر بعده "كافة" ارتفع احتمال التخصيص فصار مُفسّراً⁽⁶³⁾.

ومن الكلمات المفسّرة التي لا تحتمل التأويل كما هو حال الألفاظ التي وردت في القرآن الكريم مُجملةً ثم فصّلتها السُّنة قطعياً بما أزال إجمالها كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ٤٣﴾⁽⁶⁴⁾، فالرسول الكريم قد فصّل معاني الصلاة و الزكاة و الركوع وبيّن المقصود منها بأقواله و أفعاله فصارت هذه الألفاظ من المفسّر الذي لا يحتمل التأويل⁽⁶⁵⁾.

وما يُشتبه بإبدال كلمة بأخرى، باستعمال بنية المبالغة و صيغة الفاعل في قوله تعالى: ﴿وَيَقَوْمٌ أَعْمَلُوا عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ إِنِّي عَمِلْتُ سَوْفَ تَعْلَمُونَ مَنْ يَأْتِيهِ عَذَابٌ يُخْزِيهِ وَمَنْ هُوَ كَذِبٌ وَأَرْتَقِبُوا إِنِّي مَعَكُمْ رَقِيبٌ ٩٣﴾⁽⁶⁶⁾.

و باستعماله صفة "فاعل" مرّة، وصيغة "فَعَّال" مرةً أخرى و السياق هو الذي يوجب استعمال الصيغة المعينة دون غيرها، لأنّ في سورة هود كان شعيب عليه السلام في معرض المجادلة مع قومه الذين يتهمونه بالكذب فأراد ردّ هذه الدعوة الباطلة مع تحذيرهم مما سيحكم به الله، والسياق في هذا لا يستدعي مبالغة و إنّما يستدعي الحوار الهادئ⁽⁶⁷⁾.

ففي قوله تعالى: ﴿فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ٣٦﴾⁽⁶⁸⁾، وقوله أيضاً: ﴿وَإِنَّمَا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ٢٠٠﴾⁽⁶⁹⁾، لأنّه في سورة فُصّلت مؤكدة بالتكرار على الآية التي قبلها، وفي سورة الأعراف جاء على الأصل المخبر عنه معرفة و الخبر نكرة⁽⁷⁰⁾.

• أثر دلالات الأمر في اختلاف الأحكام الفقهية:

للقرينة دوراً كبيراً فيم تدل عليه الأوامر في النصوص الشرعية من الوجوب أو الندب أو غيرها، حيث أفسح ذلك المجال للاجتهاد ومحللاً للنزاع بين العلماء⁷¹، دون أن ننسى دور السياق في تحديد دلالة الحكم، والدليل على ذلك حدوث الاختلاف في كثير من المباحث الفقهية والأصولية، إذ نجد أنّ الأصوليين قد اختلفوا فيم يفيد الأمر الوارد بعد الحظر أو التحريم.

يقول الشيرازي: "إذا ورد الأمر بعد الحظر متجرداً عن القرائن اقتضى الوجوب"⁽⁷²⁾، وعادة ما يرد الأمر بعد الحظر أو التحريم ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ٢﴾⁽⁷³⁾، بعد قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرماً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ٩٦﴾⁽⁷⁴⁾، وقوله أيضاً: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ

وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾⁽⁷⁵⁾، وقوله أيضا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾⁽⁷⁶⁾، و إن قيل مطلق الأمر للوجوب فما دلالة هذا الأمر بعد التحريم؟

وكان في ذلك آراء مختلفة، نستدل بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ۗ ۚ﴾⁽⁷⁷⁾، فالاصطياد بعد الانتهاء من مناسك الحج مباح، ودلالة الأمر بعد التحريم مباح، في حين يرى الغزالي أنه إن كان الحظر الشائك عارضاً بعلّة و علق صيغة أفعال بزواله مثل: "وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا"، فَعُرِفَ الاستعمال أنه يدل على أنه لرفع الدم فقط حتى يرجع حكمه إلى ما قبله و إن احتمل أن يكون رفع هذا الحظر بنذب أو إيجاب، وأما إذا لم ترد صيغة "افعل" ولكن قال: إذا حللتهم فأنتم مؤمنون بالاصطياد فهذا يحتمل الوجوب أو النذب ولا يحتمل الإباحة⁽⁷⁸⁾.

والاصطياد للمحلّ حرام وفاعله يستحق الذم و ارتباط التحريم بوجوب الإحلال يعني أن الإحلال علّة للاصطياد، وقوله أيضا: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَافُونَ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ ءَايَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾⁽⁷⁹⁾، تحريم الوطء هنا لوجود الاعتكاف و الاعتكاف علّة في مباشرة الأزواج بمعنى عند انقضاء مدّة الاعتكاف يحلّ النكاح.

خاتمة:

- يعدُّ موضوع الأمر من أكثر المواضيع تناوُلًا عند الأصوليين، وذلك لارتباطه بأحكام التشريع في تحديد الحلال والحرام، وكذا الوجوب والندب وغيرها
- الدراسة الأصولية وتحليلها للنصوص، ومحاولة التعمق وراء مقصد الشارع أو العلل التي توجّه دلالتها كان سببا من أسباب اتساع مجال البحث فيها.
- يسهم موضوع الأمر في فهم أحكام الشريعة لأنّه يرتبط بالتكليف الذي هو مناط العمل في الإسلام، والأمر يقتضي إرادة المأمور على سبيل الوجوب ولا ينصرف إلى غيرها إلا بقريضة.
- تحديد دلالة النصوص الشرعية بحث في بالغ الأهمية لأنّه بواسطتها نفهم مراد الشارع، و نستخلص الأحكام المتخفية من الخطاب .
- دلالات الأمر في النص القرآني أساسية لفهم المراد، وتلتقي الأحكام بما يتلاءم مع السياق ومحمول الآيات، والسياق هو الطريق السليم في توجيه دلالة الآيات، فهو يمنع من الوقوع في التوجيهات الضعيفة.

الهوامش

- * تعدُّ المادة المعجمية "أمر" أمره به و أمره إيّاه على حذف الحرف بأمره أمراً و إمارة فأمره أي قبل أمره و الأمر واحد الأمور، يُقال أمر فلان مُستقيماً وأمره مُستقيمة والأمر الحادثة، لسان العرب: ابن منظور أبو الفضل جمال الدين مكرم، تح: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، دار المعارف، القاهرة، د-ط، دت، ج01، ص 151.
- ¹ -سورة البقرة، الآية: 43.
- ² - ينظر، معجم البلاغة العربية، طبانة بدوي، دار المنارة، جدة، دار الرفاعي، الرياض، السعودية، ط03، 1408، 1988، ص47.
- * - أصول الفقه علمٌ يُعرف منه تقرير مطلب للأحكام الشرعية العملية وطرق استنباطها ومواد حُججها و استخراجها بالنظر، ينظر،:التصوّر اللغوي عند علماء أصول الفقه: السيّد أحمد عبد الغفار، دار المعرفة الجامعية الإسكندرية، 1996، ص 11.
- و كلمة أصل في اللغة تعني "أسفل الشيء أو جذوره أو قاعدته و الأصول مفرد أصل على وزن فعول و الأصل أسفل كل شيء وجمعه أصولاً "ورجل أصيل ثابت الرأي عاقل، لسان العرب: ابن منظور أبو الفضل جمال الدين مكرم: تح: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، ج1، ص 79.
- ³ - ينظر، المعتمد في أصول الفقه: أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، محمد حميد الله بتعاون مع محمد بكر وحسين الحنفي، دمشق، 1384، 1964، ج01، ص09.
- ⁴ - ينظر، التصوّر اللغوي عند علماء الأصول: السيّد أحمد عبد الغفار، ص 39 .
- ⁵ - ينظر، المصدر نفسه، ص 40 .
- ⁶ - ينظر، المصدر نفسه، ص 57 .
- * -المجاز في الاصطلاح هو اللفظ المستعمل في معنى غير موضوع له يناسب المصطلح، و إطلاقه على هذا المعنى على سبيل التشبيه، ينظر، الأبهاج في شرح المنهاج للوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي: علي بن عبد الكافي وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، تح: شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، ط01، 1401-1981، ج1، ص273.
- * - فالاشتقاق: "هو ردّ لفظ إلى آخر لموافقته له في حروفه الأصلية ومناسبته له في المعنى، ولابدّ من تغيير بزيادة أو نقصان، وكانت ظاهرة الاشتقاق من بين العوامل التي أثرت اللغة العربية بالمفردات و اختراع ألفاظ جديدة، ينظر المصدر السابق، ص 69

- 7 - ينظر، التبصرة في أصول الفقه: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي، تح: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق-سوريا، ط1403، 01-1983، ص 17.
- 8 - سورة المجادلة، الآية: 08.
- 9 - ينظر، الأبهاج في شرح المنهاج للوصول إلى علم الأصول للفاضل البيضاوي: علي بن عبد الكافي وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، تح: شعبان محمد إسماعيل، ج 2، ص 03 .
- 10 - ينظر: علم المعاني ودلالات الأمر في القرآن الكريم -دراسة بلاغية- : مختار عطية، دار الوفاء لندنيا للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2004، ص 245.
- 11 - ينظر، مرجع نفسه، ص 245 .
- 12 - سورة البقرة، الآية: 142.
- 13 - ينظر، مفاتيح الغيب "تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير": فخر الدين محمد بن عمر الحسين الرازي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط01، 01، 1401، 1981، ج 04، ص 102 .
- 14 - سورة آل عمران، الآية: 32.
- 15 - ينظر، مفاتيح الغيب "تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير": فخر الدين محمد بن عمر الحسين الرازي، ج 08، ص 20.
- 16 - الكشف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، تح الشيخان: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، مكتبة العبيكان، الرياض، ط01، 1418، 1998، ج 1، ص 46، 47.
- 17 - سورة النور، الآية: 30.
- 18 - أنوار التنزيل وأسرار التأويل المعروف بتفسير البيضاوي: نصر الدين أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، تح: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار أحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، ط01، د-ت، ج 04، ص 104.
- 19 - ينظر، أنوار التنزيل وأسرار التأويل المعروف بتفسير البيضاوي: نصر الدين أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، تح: محمد عبد الرحمن المرعشلي، ج 4، ص 104.
- 20 - سورة طه، الآية: 106، 107.
- 21 - ينظر، علم المعاني ودلالات الأمر في القرآن الكريم -دراسة بلاغية- : مختار عطية، ص 247.
- 22 - ينظر، المرجع نفسه، ص 247.
- 23 - سورة الأنعام، الآية: 155.
- 24 - ينظر، مفاتيح الغيب "تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير": فخر الدين محمد بن عمر الحسين الرازي، ج 06، ص 14.
- 25 - سورة المائدة، الآية: 20.
- 26 - التحرير والتتوير: محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984، ج 06، ص 161.
- 27 - ينظر، علم المعاني ودلالات الأمر في القرآن الكريم -دراسة بلاغية- : مختار عطية، ص 248.
- 28 - سورة البقرة، الآية: 223.
- 29 - المصدر السابق، ج 02، ص 274، 275.
- 30 - سورة الأعراف الآية 160.
- 31 - المصدر السابق، ج 09، ص 144.
- 32 - سورة الأنعام، الآية: 46.
- 33 - سورة الأنعام، الآية: 24.

- 34 - سورة الأعراف، الآية: 84.
- 35 - ينظر، علم المعاني ودلالات الأمر في القرآن الكريم -دراسة بلاغية- : مختار عطية، ص 249.
- 36 - سورة الأحقاف، الآية: 35.
- 37- التحرير والتتوير: ابن عاشور، ج26، ص 67.
- 38 - سورة البقرة، الآية: 186.
- 39 - ينظر، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، تح الشيخان: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ج1، ص 384-385.
- 40 - سورة النساء، الآية: 09.
- 41- ينظر، المصدر نفسه، ج02، ص 29، 30.
- 42 - سورة الطارق، الآية: 05، 06.
- 43- التحرير والتتوير: ابن عاشور، ج30، ص 161.
- 44 - سورة الأنعام، الآية: 150.
- 45 - ينظر، مفاتيح الغيب "تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير": فخر الدين محمد بن عمر الحسين الرازي، ج13، ص 242.
- 46 - سورة الأحزاب، الآية: 18.
- 47 - سورة المائدة، الآية: 105.
- 48- التحرير والتتوير: ابن عاشور، ج07، ص 77.
- 49 - سورة يوسف، الآية: 23.
- 50 - المصدر السابق، ج18، ص 116.
- 51 - سورة الإسراء، الآية: 23.
- 52 - سورة العنكبوت، الآية: 08.
- 53- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، تح الشيخان: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ج04، ص 536، 537.
- 54 - سورة الملك، الآية: 11.
- 55 - ينظر، علم المعاني ودلالات الأمر في القرآن الكريم: مختار عطية، ص 257.
- 56 - سورة محمد، الآية: 04.
- 57 - ينظر، المصدر السابق، ج4، ص 453.
- 58 - ينظر، في ظلال القرآن: سيد قطب، دار الشروق، ط13، 1987، ص 327.
- 59 - ينظر، علم المعاني ودلالات الأمر في القرآن الكريم: مختار عطية، ص 257.
- * - السياق لغة: ساق الإبل وغيرها يسوقها سوقاً وسياًقاً ، وقد انساقت إذا تتابعت، لسان العرب: ابن منظور، مج10، ص 166، 167.
- 60 - ينظر، علم الدلالة التطبيقي في التراث العربي: هادي نهر، تقديم علي الحمد، دار الأمل للنشر والتوزيع، الأردن، ط142، 7 01، 2007-276.
- 61- ينظر، علم الدلالة العربي، النظرية والتطبيق، دراسة تاريخية تأصيلية نقدية: فايز الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر، دمشق، سورية، ط02، 1417، 1996، ص 31، 32.
- 62 - سورة التوبة، الآية: 36.

- 63 - ينظر، المرجع السابق، ص 303.
- 64 - سورة البقرة، الآية: 43.
- 65 - ينظر، المرجع السابق، ص 303.
- 66 - سورة هود، الآية: 93.
- 67 - ينظر، علم الدلالة التطبيقي في التراث العربي: هادي نهر:، تقديم علي الحمد، ص 329 .
- 68 - سورة فصلت، الآية: 36.
- 69 - سورة الأعراف، الآية: 200.
- 70 - ينظر، لمرجع نفسه، ص 330.
- 71 - ينظر، الألفاظ والدلالات الوضعية، بحث في مناهج الاستنباط، دار الوعي للنشر والتوزيع، الجزائر، دط، ص 69.
- 72 - ينظر، التبصرة في أصول الفقه: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي، تح: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق-سوريا، ط01، 1403-1983، ص 38.
- 73 - سورة المائدة، الآية: 02.
- 74 - سورة المائدة، الآية: 96.
- 75 - سورة الجمعة، الآية: 10.
- 76 - سورة الجمعة، الآية: 09.
- 77 - سورة المائدة، الآية: 02.
- 78 - ينظر، الأبهاج في شرح المنهاج للوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي: علي بن عبد الكافي وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، تح: شعبان محمد إسماعيل، ج2، ص 43.
- 79 - سورة البقرة، الآية: 187.

قائمة المصادر والمراجع:

1. لسان العرب: ابن منظور أبو الفضل جمال الدين مكرم، تح: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، دار المعارف، القاهرة، د-ط، د-ت.
2. الأبهاج في شرح المنهاج للوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي: علي بن عبد الكافي وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، تح: شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، ط01، 1401-1981.
3. الألفاظ والدلالات الوضعية، بحث في مناهج الاستنباط، دار الوعي للنشر والتوزيع، الجزائر، دط، دت.
4. أنوار التنزيل وأسرار التأويل المعروف بتفسير البيضاوي: نصر الدين أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، تح: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار أحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، ط01، د-ت.
5. التبصرة في أصول الفقه: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي، تح: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق-سوريا، ط1403، 01-1983.
6. التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن عاشور، دار التونسية للنشر، تونس، 1984.
7. التصور اللغوي عند علماء أصول الفقه: السيد أحمد عبد الغفار، دار المعرفة الجامعية الإسكندرية، 1996.

8. علم الدلالة التطبيقي في التراث العربي: هادي نهر، تح: علي الحمد، دار الأمل للنشر والتوزيع، الأردن، ط1427، 01، 2007.
9. علم الدلالة العربي، النظرية والتطبيق، دراسة تاريخية تأصيلية نقدية: فايز الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر، دمشق، سورية، ط02، 1417، 1996.
10. علم المعاني ودلالات الأمر في القرآن الكريم -دراسة بلاغية- : مختار عطية، دار الوفاء لندنيا للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2004.
11. في ظلال القرآن: سيد قطب: ، دار الشروق، ط1987، 13.
12. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، تح الشيخان: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، مكتبة العبيكان، الرياض، ط01، 1418، 1998.
13. المعتمد في أصول الفقه: أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، تح: محمد حميد الله بتعاون مع محمد بكر وحسن حنفي، دمشق، 1384-1964.
14. معجم البلاغة العربية، طبانة بدوي، دار المنارة، جدة، دار الرفاعي، الرياض، السعودية، ط03، 1408، 1988.
15. مفاتيح الغيب"تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير": فخر الدين محمد بن عمر الحسين الرازي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط01، 1401، 1981.